

Distr.: Limited
5 April 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



عملية الأمم المتحدة التشاورية غير
الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن
المحيطات وقانون البحار
الاجتماع السابع
١٢-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

صيغة المناقشات وجدول الأعمال المؤقت المشروح

١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، سيقوم رئيس الاجتماع المعينان من قبل رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الوفود، بوضع صيغة لمناقشات عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار (العملية التشاورية) من شأنها تيسير أعمالها على أفضل وجه، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة ولممارساتها. ومما يُذكر أن الجمعية العامة بقرارها ١٤١/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ مددت العملية التشاورية لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات وقضت، في قرارها ٣٠/٦٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بمواصلة العملية لفترة ثلاث سنوات أخرى.

٢ - وبناء على مشاورات أُجريت مع الوفود وعلى اجتماع تحضيرى غير رسمي عقد بمقر الأمم المتحدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، وضع الرئيسان، لورين ريدجوي (كندا) وكريستيان ماكيرا (شيلي)، صيغة للمناقشات التي ستجري في الاجتماع السابع للعملية التشاورية (انظر المرفق الأول)، وهما يقترحان جدول أعمال مؤقتاً للاجتماع (انظر المرفق الثاني).



٣ - ويعرض المرفق الثالث للمجالات التي سيركز عليها فريق المناقشة في تناوله لموضوع "نهج النظام الإيكولوجي والمحيطات"، والغرض منها تحديد قضايا هامة قد يرغب الفريق في دراستها، ولا سيما بالرجوع إلى تقرير الأمين العام السنوي عن المحيطات وقانون البحار (A/61/63).

٤ - والاجتماع مدعو إلى النظر في جدول الأعمال المؤقت وإقراره.

المرفق الأول

صيغة مناقشات الاجتماع السابع لعملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار

أساليب العمل

- ١ - عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤، سيؤدي الاجتماع السابع لعملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار أعماله عن طريق جلسات عامة وفريق للمناقشة.
- ٢ - وسيكون باب المشاركة في الجلسات العامة مفتوحا أمام كافة الجهات المدرجة في الفقرة ٣ (أ) من القرار ٣٣/٥٤. وسيكون باب المشاركة في فريق المناقشة مفتوحا أيضا أمام ممثلي المجموعات الرئيسية، كما حددها البند الثالث من جدول أعمال القرن ٢١ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(١).
- ٣ - ويتمتع ممثلو المجموعات الرئيسية وسائر المراقبين، وفقا للممارسة المتبعة، بحرية حضور الجلسات العامة في حدود الأماكن المتاحة.

جدول الأعمال

- ٤ - سيقترح الرئيسان على الاجتماع السابع مشروع جدول أعمال يحدد برنامج العمل المقترح للاجتماع وجدولا زمنيا للجلسات العامة وفريق المناقشة. وسينظر الاجتماع السابع في هذه المقترحات ويقر جدول أعماله وجدوله الزمني وفقا لذلك.

أفرقة المناقشة

- ٥ - أوصت الجمعية في قرارها ٣٠/٦٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بأن يركز الاجتماع السابع مناقشاته على موضوع "نهج النظام الإيكولوجي والمحيطات". واستنادا إلى مشاورات أجريت مع الوفود، سيقترح الرئيسان مخططا للموضوع الذي من المقرر أن يناقشه الفريق في الاجتماع السابع. وسيدعوان عددا محدودا من الأشخاص ممن

(أ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار الأول، المرفق الثاني.

يحق لهم الاشتراك في الفريق كي يفتتحو المناقشات بتقديم عروض موجزة عن المسائل المتصلة بمجال الاهتمام.

تقرير الاجتماع السابع

٦ - سيتألف تقرير الاجتماع السابع مما يلي:

(أ) العناصر التي تم الاتفاق على طرحها على الجمعية العامة كي تنظر فيها في إطار بند جدول أعمالها المعنون "المحيطات وقانون البحار"، بالتركيز على المسائل التي نوقشت خلال الاجتماع (انظر الفقرة ٣ (ح) من القرار ٣٣/٥٤)؛

(ب) موجز للمناقشات مقدم من الرئيسين عن المسائل والأفكار التي طرحت خلال الجلسات العامة وجلسات فريق المناقشة؛

(ج) المسائل التي يمكن أن تحظى بالاهتمام في أعمال الجمعية العامة في المستقبل فيما يتعلق بالمحيطات وقانون البحار.

٧ - وسيعرض الرئيسان مشاريع عناصر على الاجتماع السابع. وستتاح الفرصة للدول الأعضاء لتقوم، عند اللزوم، بالنظر رسمياً في إدخال تعديلات على مشروع العناصر وتقديم مقترحات بشأن تلك التعديلات، بغية التوصل إلى توافق في الآراء وفقاً لما ذكر في الفقرة ٦ (أ) أعلاه. وقد تتاح الفرصة قبل ذلك للدول الأعضاء كي تجري مناقشات غير رسمية بشأن مشاريع العناصر.

٨ - وستُنشر، باللغة الإنكليزية فقط، نسخة مسبقة لموجز المناقشات المقدم من رئيسي الاجتماع، كما ذكر في الفقرة ٦ (ب) أعلاه، على موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على الإنترنت في العنوان التالي: <http://un.org/Depts/los>، في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ اختتام الاجتماع السابع كي تعلق عليها الوفود.

٩ - وسيقدم الرئيسان إلى رئيس الجمعية العامة نسخة نهائية (مسبقة وغير محررة) من التقرير، تتضمن العناصر التي توافقت عليها الآراء لكي تطرح على الجمعية والتعليقات التي تناولت العناصر الأخرى المذكورة في الفقرتين الفرعيتين ٦ (ب) و (ج). وفضلاً عن ذلك، ستُنشر تلك النسخة من التقرير، بالإنكليزية فقط، على موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على الإنترنت في العنوان التالي: <http://un.org/Depts/los>.

المرفق الثاني

جدول الأعمال المؤقت المشروح للاجتماع السابع لعملية الأمم المتحدة
التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات
وقانون البحار

الاثنين، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠^(١)

الجلسة العامة الأولى

البند ١ - افتتاح الاجتماع السابع

البند ٢ - إقرار جدول الأعمال

١ - يُدعى الاجتماع السابع إلى النظر في جدول أعماله وإقراره حسب الاقتضاء. والجدول الزمني لبنود جدول الأعمال ليس نهائياً، بل يمكن تقديم موعد مناقشة البنود على أساس مدى التقدم المحرز في المناقشات.

البند ٣ - تبادل عام للآراء بشأن مجالات الاهتمام والإجراءات المطلوب اتخاذها، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالقضايا التي نوقشت في الاجتماعات السابقة

٢ - قُسم البند ٣ وتقرر مواصلة النظر فيه خلال الجلسة العامة الثالثة. وسينظر فيها أيضاً في المسائل التي نوقشت في الاجتماعات السابقة، بالإضافة إلى أي تبادل لوجهات نظر أخرى بشأن مجال الاهتمام وبشأن المسائل الأخرى غير المتعلقة بمجال الاهتمام.

٣ - وفي هذا الصدد، يُقترح أن تقتصر كلمات الوفود على مجال الاهتمام في الاجتماع السابع، أي "نهج النظام الإيكولوجي والمحيطات"، بناء على توصية الجمعية العامة في قرارها ٣٠/٦٠. ونظراً لضيق الوقت وعدد الأشخاص الذين يجتمعون أن يتناولوا الكلمة، يرجى ألا تتعدى مداخلات الوفود خمس دقائق.

(أ) ستبدأ جميع الجلسات في الساعة ١٠/٠٠ والساعة ١٥/٠٠.

الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠^١

الاثنين، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

فريق المناقشة

نهج النظام الإيكولوجي

٤ - استناداً إلى مجالات اهتمام فريق المناقشة المبينة في المرفق الثالث، يُقترح تنظيم أجزاء فريق المناقشة على النحو الوارد أدناه. ويقترح البدء في كل جزء بتقديم عروض الفريق ثم إجراء مناقشات بين الوفود وأعضاء الفريق.

الجزء ١

تديد الغموض الذي يكتنف المفهوم وإدراك آثاره

(أ) عروض الفريق

(ب) مناقشة

الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠^١

الثلاثاء، ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

فريق المناقشة (تابع)

الجزء ٢

الانتقال إلى مرحلة التنفيذ: الآثار المترتبة على العناصر التمكينية

(أ) عروض الفريق

(ب) مناقشة

الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠ (أ)

الجزء ٣

العبر المستخلصة من تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي على الصعيد الوطني في البلدان المتقدمة النمو

(أ) عروض الفريق

(ب) مناقشة

الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠^١

الأربعاء، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

فريق المناقشة (تابع)

الجزء ٣

العبر المستخلصة من تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي على الصعيد الوطني في البلدان النامية

(أ) عروض الفريق

(ب) مناقشة

الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠ (أ)

فريق المناقشة (تابع)

الجزء ٤

التعاون الدولي على تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي على الصعيدين الإقليمي والعالمي

(أ) عروض الفريق

(ب) مناقشة

الجلسة العامة الثانية

البند ٤ - التعاون والتنسيق، لا سيما فيما يتعلق بنهج النظام الإيكولوجي والمحيطات

٥ - سُدعي منسق شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية، وهي آلية التعاون والتنسيق المشتركة بين الوكالات، إلى تقديم معلومات عن أنشطة هذه الشبكة، لا سيما ما يتعلق منها بنهج النظام الإيكولوجي والمحيطات.

٦ - كما سيقدم ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وهما الوكالتان الرئيسيتان، معلومات مستكملة عن العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية.

٧ - وستدعى المنظمات الحكومية الدولية المعنية إلى دراسة الحلول الممكنة للقضايا التي يثيرها فريق المناقشة في سياق التعاون والتنسيق من حيث مهامها والأدوات العملية المتاحة لها. وستدعى المنظمات غير الحكومية إلى عرض آرائها المشتركة عن الطريقة التي يمكن بواسطتها إشراك المجتمع المدني في معالجة بعض القضايا التي يثيرها الفريق.

٨ - وقد تود الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التعليق على البند ٤ من جدول الأعمال وتحديد الفعاليات أو الاجتماعات التي قد تكون مناسبة لمواصلة مناقشة القضايا التي يثيرها فريق المناقشة أو إحراز تقدم في التخطيط للأعمال المقبلة.

الخميس، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠^(١)

الجلسة العامة الثانية

البند ٤ - التعاون والتنسيق، لا سيما فيما يتعلق بنهج النظام الإيكولوجي والمحيطات (تابع)

البند ٣ - تبادل عام للآراء بشأن مجالي الاهتمام والإجراءات المطلوب اتخاذها، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالقضايا التي نوقشت في الاجتماعات السابقة (تابع)

٩ - ينص قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ على أن الغرض من العملية التشاورية، وفقا للإطار القانوني الذي تتيحه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأهداف الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، هو تيسير قيام الجمعية العامة سنويا باستعراض فعال وبناء للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات عن طريق بالنظر في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/61/63) واقتراح مسائل معينة تنظر فيها لاحقا، مع التركيز على تحديد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي وعلى الصعيد المشترك بين الوكالات.

١٠ - وخلال النظر في البند ٣، ستتاح الفرصة لإلقاء كلمات بشأن مناقشات الفريق، وكذلك بشأن قضايا غير متعلقة بمجال الاهتمام. فضلا عن ذلك، ستتاح الفرصة أيضا للمنظمات الحكومية الدولية أو الصناديق أو البرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة لتقديم معلومات مستكملة عن التطورات التي تتعلق بمجالات الاهتمام التي نوقشت في اجتماعات سابقة.

الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠^(١)

الجلسة العامة الثالثة

البند ٣ - تبادل عام للآراء بشأن مجالات الاهتمام والإجراءات المطلوب اتخاذها، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالقضايا التي نوقشت في الاجتماعات السابقة (تابع)

البند ٥ - مسائل يمكن أن تحظى بالاهتمام في أعمال الجمعية العامة في المستقبل فيما يتعلق بالمحيطات وقانون البحار

١١ - سينظر الاجتماع في قائمة مركبة ومبسطة للمسائل التي يمكن أن تحظى بالاهتمام في أعمال الجمعية العامة في المستقبل، أعدها الرئيسان استنادا إلى الجزء جيم من التقارير المتعلقة بأعمال اجتماعات العملية التشاورية الرابعة والخامسة والسادسة (A/58/95 و A/59/122 و A/60/99، تباعا).

البند ٦- النظر في العناصر المزمع اقتراحها على الجمعية العامة
١٢- سيدعى الاجتماع إلى الموافقة بتوافق الآراء على مشروع نص يتضمن عناصر^(ب) من
المزمع اقتراحها على الجمعية العامة لتتنظر فيها في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون
البحار" من جدول أعمالها (انظر الصيغة في المرفق الأول).

الجمعة، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠^١

الجلسة العامة الرابعة

البند ٦- النظر في العناصر المزمع اقتراحها على الجمعية العامة (تابع)

الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠^١

الجلسة العامة الخامسة

البند ٦- النظر في العناصر المزمع اقتراحها على الجمعية العامة (تابع)

(ب) من المقرر أن تعمم مشاريع العناصر على الوفود واحدا تلو الآخر للنظر فيها وإمكانية إجراء مناقشات مسبقة غير رسمية بشأن البند ٦ من جدول الأعمال.

المرفق الثالث

المجالات المقترحة أن يركز عليها فريق المناقشة بشأن موضوع "نهج النظام الإيكولوجي والمحيطات"

١ - يقدم الفصل العاشر، المعنون "نهج النظام الإيكولوجي والمحيطات" (الفقرات من ١٠٦ إلى ١٩٩ في الوثيقة A/61/63)، من تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار معلومات أساسية لفريق المناقشة. وإضافة إلى ذلك، يمكن الاطلاع على تقارير ذات صلة للأمين العام على موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الإنترنت (<http://www.un.org/Depts/los>). وليس القصد من القضايا التالية التي يعرض لها الفصل العاشر أن تكون شاملة، لكنها قد تتيح أساسا لإجراء حوار مستنير خلال جلسات فريق المناقشة:

- (أ) كيف تعرف نهج النظام الإيكولوجي؛ وما وجه ضرورة تلك النهج؛ والهدف منها (انظر A/61/63، الفقرات ١٠٦-١١٩)؛
- (ب) الإطار القانوني وإطار السياسة العامة على الصعيد العالمي: الصكوك الملزمة قانونيا، والصكوك والترتيبات غير الملزمة قانونيا (المرجع نفسه، الفقرات ١٢٠-١٣٤)؛
- (ج) وضع نهج للنظام الإيكولوجي (المرجع نفسه، الفقرات ١٣٥-١٦٣)؛
- (د) كيفية تم تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي على الصعيدين الإقليمي والوطني (المرجع نفسه، الفقرات ١٦٤-١٩٣)؛
- (هـ) أنشطة بناء القدرات (المرجع نفسه، الفقرات ١٩٤-١٩٩)؛.

٢ - ويقترح أن يركز فريق المناقشة أعماله عند النظر في موضوع "نهج النظام الإيكولوجي والمحيطات" على المجالين التاليين^(١):

(أ) المسائل العامة المتصلة بنهج النظام الإيكولوجي

'١' الجوانب المفاهيمية (ومنها مثلا كيف تم تعريف نهج النظام الإيكولوجي، وآثار تلك التعاريف، والهدف من نهج النظام الإيكولوجي، ووضعها وتنفيذها ومبادئها)؛

(أ) وفقا لما يرد في جدول الأعمال، يرتبط البند ٤ المتعلق بالتعاون والتنسيق ارتباطا أكثر تحديدا بالمسائل المشاركة خلال جلسات فريق المناقشة.

٢' المسائل العلمية (بالتركيز على الناحية التطبيقية) وغيرها من العناصر
التمكينية.

(ب) تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي.

١' تبادل الخبرات والآراء لتحديد المسائل ذات الصلة في مجالي السياسة
العامة والحكم؛ والعوامل الحاسمة في تحقيق النجاح، والثغرات،
والعناصر اللازمة لبناء القدرات:

أ - على الصعيد الوطني؛

ب - على الصعيدين الإقليمي والعالمي.
